## (القرار رقم ١٧٨٦ الصادر في العام ١٤٣٨هـ)

## في الاستئناف رقم (١٨٢٩/ض) لعام ١٤٣٦هـ

**الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/١١/٢٩هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (٢٩) لعام ١٤٣٦هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٢هـ كل من:.....، كما مثل المكلف كل من: .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

**الناحية الشكلية:**

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٩) لعام ١٤٣٦هـ بموجب الخطاب رقم (٣٦/١/٧١) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٩هـ، وقدم استئنافه المقيد لدى اللجنة برقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/٦هـ، كما قدم ضماناً بنكيًا برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٣هـ بمبلغ (٤٧٢,٥١٠) ريال، وفي جلسة الاستماع والمناقشة ذكر ممثلوا الهيئة أن الضمان البنكي يغطي الضريبة فقط ولا يغطي غرامة التأخير في السداد على فرق الضريبة المستحقة بموجب القرار الابتدائي.

وباطلاع اللجنة على الربط الضريبي بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٤/١٦/٤٥٧٠) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٠هـ تبين أن الضريبة المستحقة بموجبه بمبلغ (٤٧٢,٥١٠) ريالًا إضافة إلى مطالبة الهيئة للمكلف بغرامة تأخير في السداد بواقع ١% من فرق الضريبة عن كل ثلاثين يوم بدءًا من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد.

وبرجوع اللجنة إلى الفقرة (هـ) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ تبين أنها تنص على "على المكلف الذي يريد استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية التقدم بطلب الاستئناف خلال المدة المحددة , وتسديد الضريبة المستحقة وفقًا للقرار الابتدائي المذكور , أو تقديم ضمان بنكي مقبول بالمبلغ", كذلك الفقرة (١١/أ) من المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ تبين أنها تنص على "إذا رغب المكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية يجب عليه ما يلي: أ- تسديد الالتزام الضريبي المستحق للمصلحة بموجب القرار الابتدائي , أو تقديم ضمان بنكي بكامل القيمة ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة قابلًا للتجديد تلقائيًا وقابلًا للمصادرة بعد صدور القرار النهائي بناءً على طلب المصلحة دون حاجة لموافقة أي طرف آخر , وأن يكون وفقًا للصيغة المعتمدة من مؤسسة (ب) وذلك كشرط لقبول استئنافه من الناحية الشكلية"، وحيث أن غرامة التأخير في سداد الضريبة المستحقة بموجب القرار الابتدائي لم يسددها المكلف أو يقدم بها ضمانًا بنكيًا خلال المدة النظامية، وتطبيقًا للأحكام الواردة أعلاه من نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية التي تلزم المكلف بسداد كامل المستحق للهيئة

بموجب القرار الابتدائي أو تقديم ضمان بنكي بكامل القيمة خلال المدة النظامية كشرط لقبول استئنافه، فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية لعدم سداد كامل المبالغ المستحقة عليه خلال المدة النظامية.

**القرار**

**لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:**

**أولًا: الناحية الشكلية.**

رفض الاستئناف المقدم من المكلف على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (٢٩) لعام ١٤٣٦هـ من الناحية الشكلية.

**ثانيًا: يكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا ما لم يتم استئنافه أمام يوان المظالم خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغ القرار.**

**وبالله التوفيق،،،**